بباطن الكف تقول العرب افضيت بيدي الي الارض صابعا والي الارض ساجدا اذا مسها بباطنها
وكذي ذكره الجوهري وذهب بعض العلما الي ان المس لا ينقض محتجا بحديث طلق وحجة الشافعية
حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
فليتوضا صححه الامام احمد والترمذي وغيرهما وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح
شي في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به ولا ينقض مس دبر البهيمة
قال الرافعي بلا خلاف وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم انه ينقض لانه تجب الغسل بالايلاج
فيه فينتقض كفرج المراة والجديد الاظهر انه لا ينقض مسه لانه لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
فعلى الاظهر لو ادخل يده فيه لم ينتقض وضوءه على الراجح والله اعلم فرع من القواعد المقررة التي
ينبني عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع
الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها كما لو شك في امراة هل تزوجها ان
ام لا يجوز له وطيها ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقا الطهارة وعدم الحدث
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاصل بقا الحدث وعدم الطهارة ولو تيقن الطهارة والحدث
جميعا بان تيقن انه بعد طلوع الشمس مثلا انه تطهر واحدث ولم يعلم السابق منهما فماذا ياخذ
به فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه ينظر ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان
متطهر لان الحدث قبل طلوع الشمس يرتفع بالطهارة بعد طلوع الشمس يقينا والحدث بعد طلوع الشمس
يحتمل ان يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة اصلا بهذا الاعتبار وان كان قبل طلوع
الشمس متطهرا فهو الان نتيقن الطهارة قبل طلوع الشمس ورفعه بيقين الحدث بعد الطلوع ويجوز محدث
ان تتقدم الطهارة على الحدث وتتاخر فبقي الحدث اصلا وعلى ذلك جرى في المنهاج وقال في الروضة لان
هذا من يعتاد تجديد الوضوء والا فهو الان متطهر لان الظاهر تاخر طهارته وقيل لا نظر الى
ما قبل طلوع الشمس فيجب الوضوء بكل حال قال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط وهذا
هو الاظهر المختار قال القاضي ابو الطيب وهو قول عامة اصحابنا والله اعلم ولو لم يعلم ما قبل طلوع
الشمس توضا بكل حال ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ثم مال وانتبه ايهما اسبق
او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء
في جميع ذلك والله اعلم **فصل** والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة يشترك
فيها الرجال والنسا وهو التقا الختانين وانزال المني والموت بفتح الغين وضمها قاله النووي في التحرير
وقال الجوهري هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للما الذي يغتسل به والله اعلم واما الوضوء فبفتح الواو اسم
للما وبضمها اسم للفعل على الاكثر اذا عرفت هذا فللغسل اسباب منها التقا الختانين ويعبر

صح يعني ياخذ بضد ما قبلها اذا كان

صح ممكنا

الغسل

عنه

عن

عنه ايضا بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة او قدرها في اي فرج كان سوا غيب في قبل امراة
او بهيمة او دبرها او دبر رجل صغير او كبير حي او ميت ويجب ايضا على المراة باي ذكر دخل
في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذي عن المولج في دبره ولا يجب اعادة غسل الميت المولج
فيه على الاصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فان اغتسل الصبي وهو
مميز صح غسله ولا يجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي المميز بالغسل في الحال كما
يامره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين ان ينزل منه شي ام لا والاصل في ذلك حديث عايشة

او من الختان الختان وادا مس

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا والمراد بالالتقا التحاذي لانه لا يتصور تصادمهما لان ختان المراة
اعلى من مدخل الذكر ويقال التقى الفارسان اذا تحاذيا والله اعلم ومنها انزال المني فهو خروج المني
وجب الغسل سوا خرج من المخرج المعتاد او من ثقبة في الصلب او من الخصي على المذهب والاصل في

الخصية

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الما رواه مسلم وسوا خرج في اليقظة او في النوم وسوا كان
بشهوة او غيرها لاطلاق الخبر ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي احدها الرايحة
كرايحة العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبه رايحة البيض الثانية التدفق
بدفقات قال الله تعالى من ما دافق الثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر [illegible]
وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي واحدة في كونه منيا بلا خلاف
والمراة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في
حقها وتبع ابن الصلاح **فرع** لو تنبه من نومه فلم يجد الا الثخانة والبياض فلا غسل لان المذي

علمه المذى

يشارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله وديا او منيا على المذهب ولو اغتسل
ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانيا بلا خلاف سوا خرجت قبل البول او بعده ولو راى
المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص
الذي قطع به الجمهور وقال الماوردي هذا اذا كان المني في باطن الثوب فان كان في ظاهره فلا غسل
لاحتمال اصابته من غيره ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج
منه شي في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل والله اعلم ومنها الموت وهو يوجب الغسل لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته
ناقته اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب والوقص كسر العنق **قال** وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض والنفاس والولادة من [illegible] الاسباب الموجبة للغسل الحيض قال الله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله نهى عن قربانهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)